



الجمعية العامة

Distr.
LIMITEDA/CN.4/L.572
12 May 1999
ARABIC
Original: ENGLISH

لجنة القانون الدولي

الدورة الحادية والخمسون

جنيف، ٣ أيار/مايو - ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٩

الجنسية في حالة خلافة الدول

تقرير رئيس الفريق العامل المعني بالجنسية في حالة خلافة الدول

- ١- قررت لجنة القانون الدولي، في جلستها ٢٥٦٦ المعقودة في ٤ أيار/مايو ١٩٩٩، أن تعيد إنشاء الفريق العامل المعني بـ"الجنسية في حالة خلافة الدول"*. وقد عقد الفريق العامل ما مجموعه خمس جلسات في الفترة من ٤ إلى ١١ أيار/مايو ١٩٩٩. ونظر الفريق في كل من التعليقات الخطية والشفوية المقدمة من الدول بشأن مشاريع المواد التي اعتمدها اللجنة في القراءة الأولى على أساس المذكرة التي أعدتها الأمانة (الوثيقة A/CN.4/497).
- ٢- ومنذ البداية، قرر الفريق العامل أن يتناول أولاً الجوانب الموضوعية لمشاريع المواد نفسها وألا يتناول إلا في مرحلة لاحقة مسألة الشكل التي ستتخذها مشاريع المواد وبنيتها وترتيبها.
- ٣- ورئي أنه لا مسوغ لإجراء تغييرات فيما يتعلق بنص المواد ١-٥، و٨-١٨ و ٢١-٢٦. وقرر الفريق العامل أن يقترح صيغة جديدة للمادة ٦، وتعديلاً على الفقرة ١ من المادة ٧ وحذف المادة ١٩، وإجراء تعديل على المادة ٢٠، وأيضاً إجراء تعديل على المادة ٢٧ وكذلك إعادة ترقيمها لتصبح المادة ٢ مكرراً.

* كان الفريق العامل يتألف من الأعضاء التالية أسماؤهم: السيد زيد زيسلاو غاليلي (الرئيس)، والسيد يان براونلي، والسيد إنريكي كانديوتي، والسيد كونستانتين إيكونوميديس، والسيد غيرهارد هافنر، والسيد موريسيو هيردوسيا ساكاسا، والسيد بيتر تومكا، والسيد روبرت روزنستوك (بحكم المنصب). وكانت عضوية الفريق العامل مفتوحة أمام أي عضو يرغب في الاشتراك فيه.

٤- وبعد أن نظر الفريق العامل في الحجة الواردة في الفقرة ٤٧ من الوثيقة A/CN.4/497، قرر أن يقترح إجراء تعديل على المادة ٦ بحيث يصبح إعطاء الجنسية بأثر رجعي مقصوراً على الحالات التي سيصبح فيها الأشخاص عديمي الجنسية مؤقتاً خلال الفترة الفاصلة بين تاريخ خلافة الدول وتاريخ إعطاء الجنسية الدولة الخلف أو تاريخ اكتساب هذه الجنسية لدى ممارسة الحق في الخيار. ولذلك يصبح نص المادة ٦ كما يلي:

"المادة ٦

تاريخ النفاذ

يصبح إعطاء الجنسية في حالة خلافة الدول، بما في ذلك اكتساب الجنسية الناجم عن ممارسة خيار، نافذاً من تاريخ هذه الخلافة، إذا كان هناك احتمال لأن يصبح الأشخاص المعنيون، لولا ذلك، عديمي الجنسية خلال الفترة الفاصلة بين تاريخ خلافة الدول وإعطاء الجنسية أو اكتسابها على هذا النحو".

٥- وفيما يتعلق بالمادة ٧، رأى الفريق العامل أن الملاحظة الواردة في الفقرة ٥٤ من الوثيقة A/CN.4/497، والتي تدعو إلى إيضاح الصلة بين المادة ٧ والمادة ١٠، يمكن تناولها بالاستعاضة عن العبارة الاستهلالية للفقرة ١ "رهنأ بأحكام المادة ١٠" بعبارة "مع عدم الإخلال ب".

٦- وبالنظر إلى الحجج المقدمة من الدول والواردة في الفقرتين ١٢٦ و ١٢٧ من الوثيقة A/CN.4/497، قرر الفريق العامل أن يقترح حذف المادة ١٩.

٧- وفيما يتعلق بالمادة ٢٠، نظر الفريق العامل في الحجج الواردة في الفقرات ١٢٩-١٣٣ من الوثيقة A/CN.4/497، وقرر ترتيباً على ذلك أن يقترح إضافة جملة جديدة في نهاية المادة. وتصاغ هذه الجملة الجديدة على هدي الجملة الأخيرة من الفقرة ١ من المادة ٢٥ ويكون نصها كما يلي:

"بيد أنه لا يجوز للدولة السلف أن تسحب جنسيتها قبل أن يكتسب هؤلاء الأشخاص جنسية الدولة الخلف".

٨- وفيما يتعلق بالمادة ٢٧، اقتنع الفريق العامل بالحجج الواردة في الفقرة ١٥٦ من الوثيقة A/CN.4/497، ولذلك فإنه يقترح حذف العبارة الافتتاحية لهذه المادة ألا وهي عبارة "دون المساس بحق الأشخاص المعنيين في التمتع بجنسية". وفي الوقت نفسه، فإن من رأي الفريق العامل أن المكان المناسب لهذه المادة هو في الباب الأول من مشاريع المواد، بعد المادة ٢ المتعلقة بـ"المصطلحات المستخدمة". وهذا يتفق مع موضع المواد المناظرة الواردة في اتفاقيتي فيينا المتعلقتين بخلافة الدول لعامي ١٩٧٨ و ١٩٨٣.

٩- وبخصوص بنية مشاريع المواد رأى الفريق العامل أنه بعد حذف المادة ١٩ والموضع الجديد المحدد للمادة ٢٧ لتصبح المادة ٢ مكرراً، فإن البنية القائمة مرضية.

١٠- وفيما يخص الشكل الذي يتعين أن تتخذه مشاريع المواد، كان من رأي الفريق العامل أن من المفضل أن يكون هو شكل هو إعلان، وهو ما حظي بدعم واسع النطاق من جانب الدول.

- - - - -